

## الإجابة النموذجية لمادة قانون الإدارة المحلية

### مقدمة: (5 نقاط)

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وهي أيضا الدائرة غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وهو ما يبين الارتباط الوثيق بين الولاية باعتبارها جماعة إقليمية والدولة فهي تعكس نشاط السلطة المركزية أكثر من أنها جماعة إقليمية مما يجعلها أقرب من عدم التركيز الإداري منها إلى اللامركزية وذلك رغم وجود جهاز تداولي هو المجلس الشعبي الولائي، إلا أن اختصاصات الوالي واسعة إلى درجة تهميش دور المنتخبين في تسيير المصالح المحلية بحكم الازدواجية الوظيفية المعترف بها للوالي.

وعليه فإن **الاشكال المطروح** يتمثل في: ماهي الاختصاصات الممنوحة للوالي التي تجعل منه صانع القرار على المستوى المحلي بحكم اعتباره ممثلا للدولة من جهة وممثل للولاية من جهة أخرى؟

وسوف نعالج هذه الإشكالية من خلال **الخطوة التالية**:

**أولا:** تغليب النزعة المركزية بتوسيع اختصاصات الوالي كممثل للدولة

ثانيا: تأكيد هيمنة الطابع غير الممركز للولاية باعتبار الوالي ممثل للولاية

**أولا:** تغليب النزعة المركزية بتوسيع اختصاصات الوالي كممثل للدولة (7 نقاط)

يعتبر الوالي ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة على مستوى إقليم الولاية، فهو يتواجد في قمة الإدارة المحلية، وهو يمثل كل وزير على المستوى المحلي وبهذه الصفة يتمتع بمجموعة من الاختصاصات التي تقوي مركزه على المستوى المحلي، وتتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي بصفته ممثلا للدولة في:

1- وفقا للمادة 110 من قانون الولاية رقم 07-12 فإن الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة، وبالتالي فهو القائد الإداري للولاية وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية، فهو المتصرف بسلطة الدولة وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء، إذ يلزم باطلاع هؤلاء الوزراء مباشرة على القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية، والإدارية والاقتصادية والاجتماعية في الولاية.

2- ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة خارج دائرة الاستثناء الوارد في نص المادة 111 من قانون الولاية 07/12 أين استثنى المشرع بموجبها بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابة الوالي مثلا العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.

3- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، واحترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الدولة وفقا للمادة 112 من قانون الولاية، وتجسيدها لسلطته في تنفيذ القوانين والتنظيمات يعهد الوالي إلى اتخاذ أو إصدار قرارات ولائية تدرج في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية

4- يقوم الوالي باختصاصات ضبطية إدارية وقضائية بقصد حماية النظام العام والمحافظة على سلامة المجتمع وصيانتها، كما يسعى إلى المحافظة على الصحة العامة بمختلف أشكالها، وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 114 من قانون الولاية 07/12.

5- يعد الوالي المسؤول الأول عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية، ويمكنه لهذا الغرض تسخير الأشخاص والممتلكات، وهذا وفقا لما جاء به نص المادة 119 من قانون الولاية 07/12.

6-يسهر الوالي على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات وفقا للمادة 120 من قانون الولاية رقم 07/12.  
7-يعد الوالي بمقتضى المادة 121 من قانون الولاية الأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.

### ثانيا: تأكيد هيمنة الطابع غير الممركز للولاية باعتبار الوالي ممثل الولاية (7 نقاط)

لم يكتف المشرع بتقوية مركز الوالي بمنحه اختصاصات واسعة كممثل للدولة بل قام كذلك بتأكيد هيمنة النزعة المركزية على حساب اللامركزية من خلال جعل الوالي الهيئة التنفيذية للولاية بدلا من رئيس المجلس الشعبي الولائي، ومنحت له بهذه الصفة الاختصاصات التالية :

- 1-يسهر الوالي على نشر مداوالت المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، عن طريق قرارات ولائية.
- 2-يلتزم الوالي بموجب المادتين 103 و104 من قانون الولاية بضرورة إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاطات الولاية، وذلك عن طريق:
  - إطلاع رئيس المجلس بين الدورات، بانتظام عن مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي.
  - تقديم تقرير عند افتتاح كل دورة عادية عن مدى تنفيذ المداوالت المتخذة في الدورات السابقة.
  - إطلاع المجلس الشعبي الولائي سنوياً عن نشاطات القطاعات غير الممركزة في الدولة.
  - تقديم بيان سنوي للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية، والذي يمكن أن ينتج عن مناقشته رفع توصيات إلى وزير الداخلية والقطاعات الوصية تنفيذا لأحكام المادة 109 من قانون الولاية رقم 07/12.
- 3- يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية طبقا للتشريع الساري المفعول، ويمثلها أمام القضاء .
- 4- يؤدي باسم الولاية وطبقا لأحكام المادة 105 الفقرة الثانية من قانون الولاية كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية .

- 5-إعداد مشروع ميزانية الولاية وتنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي، وهو الأمر بالصرف .
- 6-السهر على وضع المصالح العمومية الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها .

### خاتمة : (1 نقطة)

توصلنا من خلال ما سبق أن المشرع جعل من الوالي صانع القرار على المستوى المحلي وذلك من خلال تقوية مركزه بإعطائه صفة ممثل الدولة وممثل الولاية ، وهو ما يؤدي الى تغليب النزعة المركزية ووصف الولاية بانها تنظيم أقرب لعدم التركيز الإداري منها الى اللامركزية ، الامر الذي جعل من الوالي الرئيس الفعلي والفاعل الأساسي على مستوى إقليم الولاية.